[159] [(الثالثة) تجزى بدل الحمد في الاواخر تسبيحات أربع، صورتها: سبحان ا والحمد ولا إله إلا ا وا أكبر، وروي تسع، وقيل: عشر، وقيل: إثنا عشر، وهو أحوط. (الرابعة) لو قرأ في النافلة إحدى العزائم سجد عند ذكره، ثم يقوم فيتم ويركع، ولو كان السجود في آخرها قام وقرأ الحمد استحبابا، ليركع عن قراءة. الخامس الركوع: وهو واجب في كل ركعة مرة، إلا في الكسوف والزلزلة. وهو ركن في الصلاة، والواجب فيه خمسة. الانحناء قدر ما تصل معه كفاه ركبتيه، ولو عجز اقتصر عن الممكن وإلا أومأ، والطمأنينة بقدر الذكر الواجب، وتسبيحة واحدة كبيرة صورتها: سبحان ربي العظيم وبحمده، أو سبحان ا ثلاثا، ومع الضرورة تجزى الواحدة الصغيرة (1) وقيل: يجزي مطلق الذكر فيه وفي السجود، ورفع الرأس منه، والطمأنينة في الانتصاب. والسنة فيه: أن يكبر له رافعا يديه، محاذيا بهما وجهه، ثم يركع بعد] وقوله (لان عدد آييهما معلوم بلا خلاف) لا استدلال فيه (2)، لان البسملة، إما ان تعد من الآيات أو لا، فعلى الثاني، لا نقصان، وعلى الاول، تعد في موضع يثبت حكمها، وهو محل النزاع. وقوله (بلا خلاف) وهو مجرد الدعوى، لان كل من لم يثبت حكمها لم (لا خ) يعدها آية. " قال دام ظله ": تجزى بدل الحمد في الاواخر، تسبيحات اربع، إلى آخره.

_____ (1) واحدة صغرى - خ. (2) يعني لا دلالة فيه على المدعي. _____